

الجمهورية التونسية

يصادر يومى
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : ٤٢ نهج ١٨ جانفى ١٩٥٢
الهاتف ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٢٤٣ - ٢٤٤
الحساب الجارى بالبريد ١٥ - ٦١٠
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

وتوايف وترايب



تعريف

النشرة الاصلية ولرجعتها		النشرة الاصلية	
لجنة	لجنة	لجنة	لجنة
شهر	شهر	شهر	شهر
١٩٠٠	٢٤٠٠	٢٨٠٠	٢٨٠٠
٢١٥٠	٢٩٠٠	١٨٥٠	٢٣٠٠
٢٨٥٠	٥١٠٠	٢٥٥٠	٤٥٠٠

ثمن النسخة ٣٥
ثمن نشر الاعلانات
السطر فرنكات ١٠٠

صفحة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢٨ صفر
١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح
الامر المؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٥٧ (٢٨ افريل
١٩٣٨) الصادر في تكوين الشركة ذات المصلحة
المشتركة بسببية

II55

II56

نقل رخص

كتاب الدولة للفلاحة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٤ ربيع الانور
١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق بتعيين
الشروط العامة لتنظيم التسميات المثبتة
للاصل والمجرة عليها المراقبة فيما يخص
الخمور الكحولية والاعراق
من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخة في ٤
ربيع الانور ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨) تتعلق
باحداث التسمية المثبتة للاصل والمجرة
عليها المراقبة « مسكى رادس » و « مسكى
قليبية » و « مسكى طيار »

II56

II57

كتاب الدولة للقوانين والشؤون الاقتصادية

II60

II61

ترقية

كتاب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

ترقية

جدول

جدول

محرر

قائمة التوايف

صفحة

التوايف

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٧٨
(١٢ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق باحداث ضريبة
اضافية لفائدة مال حماية فلاح الكروم

II54

الامير والقرارات

كتاب الدولة للمالية

قرار من كاتب الدولة للمالية وللزراعة مؤرخ في
٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨)
يتعلق بتعيين مبلغ الضريبة الاضافية المحدثة
لفائدة مال حماية فلاح الكروم

II54

كتاب الدولة للتجارة والصناعة

امر رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٢٨ صفر
١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق بانتزاع
عقارات للمصلحة العامة لازمة لبناء سد على
وادي روريش

II55

صفحة

فَتْحٌ عَزِيزٌ سَمِيٌّ

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلْعَجْدَانِ

1161

تصريح باحكام من محكمة القضاء العليا

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلْمَالِيَّةِ

1162

اعلانات للموردين

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلْفَلَاةِ

1168

اعلان تحديد

فَتْحٌ عَزِيزٌ سَمِيٌّ

المتوابعين

قانون رقم 88 لسنة 1958

مؤرخ في 27 صفر 1378 (12 سبتمبر 1958) يتعلق باحداث
ضريبة اضافية لفائدة مال حماية فلاحه الكروم

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 19 ربيع الانور 1324
(12 ماي 1906) المتعلق بنظام الحسابية العمومية
وعلى الامر المؤرخ في 3 محرم 1350 (21 ماي 1931) المتعلق
بالاداء على الكروم وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته
وعلى الامر المؤرخ في 8 ذي القعدة 1355 (12 فيفري 1936)
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته .

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1958 المؤرخ في 28 ذي القعدة
1377 (16 جوان 1958) المتعلق باحداث مال حماية فلاحه
الكروم

وعلى راي كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - تتكون مداخل مال حماية فلاحه الكروم المحدث
بالقانون رقم 64 لسنة 1958 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28
ذي القعدة 1377 (16 جوان 1958) من ضريبة اضافية يعين
مبلغها لكل موسم بقرار مشترك من كاتبى الدولة للمالية
وللفلاحة .

الفصل 2 - تقدر هذه الضريبة الاضافية وتستخلص
وتعاقب المخالفات في شأنها وتجرى التبعات والتحقيق في
القضايا المتعلقة بها والحكم فيها حسبما هو جار به العمل في
شأن الاداء على الكروم .

الفصل 3 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 27 صفر 1378 (12 سبتمبر 1958)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الامور والقرارات

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلْمَالِيَّةِ

قـرـار

من كاتبى الدولة للمالية وللפلاحة مؤرخ في 5 ربيع الانور 1378
(19 سبتمبر 1958) يتعلق بتعيين مبلغ الضريبة الاضافية
المحدثة لفائدة مال حماية فلاحه الكروم .

ان كاتبى الدولة للمالية وللפلاحة ،

بعد اطلعنا على القانون رقم 64 لسنة 1958 المؤرخ في 28
ذي القعدة 1377 (16 جوان 1958) المتعلق باحداث مال حماية
فلاحه الكروم .

وعلى القانون رقم 88 لسنة 1958 المؤرخ في 27 صفر 1378
(12 سبتمبر 1958) المتعلق باحداث ضريبة اضافية استثنائية
لفائدة مال حماية فلاحه كروم العنب

قـرـرـا ما ياتى :

فصل وحيد - ان قيمة الضريبة الاضافية الاستثنائية
المحدثة بالقانون رقم 88 لسنة 1958 المؤرخ في 27 صفر 1378
(12 سبتمبر 1958) المشار اليه اعلاه قد هيئت بستمائة
واربعة واربعين فرنكا (644) على الهيكتوليت الواحد من الخمر
بالنسبة لموسم 1958 - 1959

تونس في 5 ربيع الانور 1378 (19 سبتمبر 1958)

كاتب الدولة للمالية

الهادي نويرة

كاتب الدولة للفلاحة

محمود الحياى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل ٤ - كاتب الدولة للتجارة والصناعة مكلف بأجراء العمل بهذا الامر الذي سينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ٢٨ صفر ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٨ صفر ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٥٧ (٢٨ افريل ١٩٣٨) الصادر في تكوين الشركة ذات المصلحة المشتركة بسببية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٣٣٨ (٢٤ ماي ١٩٢٠) الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بادارة الاشغال العمومية ،

وعلى الامر المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني ١٣٥٢ (٥ اوت ١٩٣٣) الصادر في ترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام ،

وعلى الامر المؤرخ في ١١ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٣٠ جويلية ١٩٣٦) الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية ،

وعلى الامر المؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٥٧ (٢٨ افريل ١٩٣٨) الصادر في تكوين الشركة ذات المصلحة المشتركة بسببية ،

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذى القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٩٥٦) الصادر في التنظيم الاداري للبلاد التونسية ،

وعلى المطلب الذي تقدمت به جمعية المصلحة المائية بالقصرين وعلى راي كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للتجارة والصناعة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تنقح الفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٥٧ (٢٨ افريل ١٩٣٨) الصادر في تكوين الشركة ذات المصلحة المشتركة بسببيه كما يلي :

« تتركب جمعية الادارة من مدير الشركة ومن اربعة اعضاء

الفصل ٢ - كاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للتجارة والصناعة وكاتب الدولة للفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بأجراء العمل بهذا الامر الذي سينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

تونس في ٢٨ صفر ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتاب الدولة للتجارة والصناعة

امر رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٨ صفر ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق بانتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لبناء سد على وادي روريش

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٧ محرم ١٣٥٨ (٩ مارس ١٩٣٩) الصادر في تحويل التراتيب المتعلقة بالانتزاع للمصلحة العامة وعلى جميع النصوص التي نقحته او اكملته

وعلى شهادة التعليق بالجدران المؤرخة في ٤ شوال ١٣٧٦ (٤ ماي ١٩٥٧) التي تنص على ان تعليق الرسم التقسيمي الوقوع بمقتضى احكام الفصل ١٠ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٧ محرم ١٣٥٨ (٩ مارس ١٩٣٩) لم يثر ادنى اعتراض

وعلى راي كاتب الدولة للتجارة والصناعة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تنتزع للمصلحة العامة العقارات ذات المساحة الجبلية التي قدرها على سبيل التقريب ٣ هكتارات و٨٧ ارا و١٥ صانتيارا اللازمة لبناء سد على وادي روريش .

ان هاته العقارات المعلم عليها باللون الوردي بالرسم الملحق لهذا الامر كائنة بولاية تونس واحوازها والتي يملكها او المضمنون تملكهم لها هم المذكورين بعد :

عدد القطع	اسماء المالكين او المظنون تملكهم
١	وقف الشاذلي بو هاشم الخاص (المقدم عليه محمد بو هاشم)
٢	السيد محمد بن الطاهر بن رمضان والفرجاني بن احمد بن رمضان
٣	السيد محمد بن احمد بن رمضان ومحمد بن علي العقري
٤ - ٥	وقف ابراهيم بو سنه الخاص (المقدم عليه ابراهيم بو سنه)
٦	وقف عام ، نائبة السيد مصفى ادارة الاوقاف

الفصل ٢ - ترسم القطع الواقع انتزاعها بدفتر املاك الدولة العامة

الفصل ٣ - تنتزع ايضا جميع الحقوق المنقولة او العقارية الموقوفة او التي يمكن ان توظف على العقارات المذكورة

ثانيا - الخمر المتحصل عليها من عصير اضيفت اليه اثناء التخمير حصة اقصاها ٨ درجات من الكحول الخمرى العديم الاثر واحتفظ بمقدار زائد من السكر الطبيعي لا يقل عن ٩٠ غراما في الليتر ٠

ثالثا - الخمر المتحصل عليها باضافة مقدار في بداية التخمير لا يقل عن ١٥ درجة من الكحول الخمرى العديم الاثر او من العرق التونسي والمحتفظة بمقدار زائد من السكر الطبيعي لا يقل عن ١٨٠ غراما في الليتر ٠

وينبغي ان يكون الكحول الذى تقع اضافته من نوع تقبله لجنة يعينها كاتب الدولة للفلاحة - ويحجر بصورة صريحة استعمال الكحول المستخرج من ثقل العصير - كما تحجر كل عملية لتخمير درجة الكحول غير ايقاف الاختمار حسب الشروط المبينة اعلاه وخاصة كل عملية للتجريد من الماء او التجميد وكذلك اضافة المواد العطرية مهما كانت ٠

الفصل ٥ - لا تمنح التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة « مسكى رادس » الا في حدود محصول يساوى ٣٠ هكتوليترا من العصير **للهكتار الواحد** ٠ ويمكن تنقيح هذا الرقم من طرف لجنة ترتيب التسميات في السنين التى تتوفر فيها جودة المحصول وكميته معا - ويمكن ان تمنح استثناءات بالنسبة لكل مطلب يقع تقديمه قبل جنى الصابة وتبريره فيما بعد بجودة المحصول ٠

الفصل ٦ - لا يمكن ان تستفيد الخمر المتحصل عليها حسب الشروط المبينة اعلاه بالتسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة : « مسكى رادس » الا بعد قبولها من ديوان الخمر الذى ينبغي له ان يستشير اختصاصيا او عدة اختصاصيين في صنع الخمر ولجنة التدقيق المنبه عليها بالفصل ٤ من الامر المؤرخ في ١٦ رجب ١٣٦١ (٣٠ جويلية ١٩٤٢)

ويمكن لكل منازع رفع دعواه لدى لجنة التسميات المثبتة للاصل التى احدثها الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفى ١٩٥٧)

الفصل ٧ - يساعد لجنة التسميات المثبتة للاصل عند ما تتفاوض في المسائل التى تهم تسمية « مسكى رادس » عضوان يمثلان تلك التسمية تعينهما كل سنة نقابة حماية التسمية وينبغي ان يكون على ملك كل منهما قطعة على الاقل مغروسة بكروم العنب المسكى تستفيد بالتسمية ٠

وتستمتع اللجنة لكل فلاح كروم يقوم بدعوى ضد قرار اتخذ في حذف قطعة من القطع لسبب ما او يطلب استثناء مبررا وهى ثبت في هذين الحالتين باعتبار جودة المحاصيل التى يجب الرجوع اليها ٠

وهى تعين كيفيات مراقبة الخمر ذات التسمية وقبولها - ويمكن للجنة المذكورة ان تسحب التسمية من كل حصة ثبتت قلة جودتها بعد المعاينة كما يجب اثناء حفظها او تعيقها ٠

قـــرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في ٤ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق باحداث التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة (مسكى رادس)

ان كاتب الدولة للفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفى ١٩٥٧) المتعلق بسن ترتيب للتسميات المثبتة للاصل فيما يخص الخمر والخمر الكحولية والاعراق ٠

وعلى الرأى الذى ابدته لجنة ترتيب التسميات المثبتة للاصل والخمر الرفيعة من انتاج البلاد التونسية في جلستها المنعقدتين بتاريخ ٩ اكتوبر ١٩٥٧ وبتاريخ ٢٨ جانفى ١٩٥٨

وعلى رأى ديوان الخمر

قرر ما ياتى :

الفصل ١ - ان الخمر التى تستحق دون سواها التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة « رادس » او « مسكى رادس » او « خمر مسكى من رادس » هى الخمر المتوفرة فيها الشروط المبينة فيما يلى والتى وقع جنى الاعناب التى صنعت منها بتراب مشيخة رادس ومشيخة مرناق باستثناء القطع غير الصالحة لانتاج الخمر التى تشملها التسمية بسبب طبيعة ارضها او موقعها ٠

ويقوم بضبط حدود المساحة المبينة على الصورة المذكورة الخبراء الذين يعينهم ديوان الخمر ويودع الرسم المحرر فيها بعد المصادقة عليه بديوان الخمر وبولاية تونس والاحواز ، وقائمة القطع المبينة كما ذكر ومساحتها تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل ٢ - ينبغي ان تكون الخمر المستحقة للتسمية المجراة عليها المراقبة : « مسكى رادس » متاتية من كروم العنب المسكى من نوع « الاسكندرية » دون سواها

الفصل ٣ - ينبغي تشذيب الكروم المنتجة للخمر ذى التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة :

« مسكى رادس » بما يبقى اثنين من العيون على اكثر تقدير ، ويججر سقى تلك الكروم في اى فصل من فصول السنة ، وتستثنى طبعا من فائدة التسمية الكروم المغروسة بالاراضى الشربة بطبيعتها ٠

الفصل ٤ - ينبغي ان تصنع الخمر التى تستحق التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة :

« مسكى رادس » حسب احدى الطرائق التالية التى تنتج جميعها ما لا يقل عن محصول ١٥ درجة من الكحول :

اولا - الخمر المتحصل عليها بالتخمير الاعتيادى بدون اضافة اى عنصر اجنبى لعصير متات من قطوف مجففة في عودها لدر قوته الكحولية في البداية بما لا يقل عن ١٩ درجة ٠

الفصل ٢ - ينبغي ان تكون الخمور المستحقة للتسمية المجرأة عليها المراقبة : « مسكى قليلة » متانة من كروم الغناب المسكى من نوع « الاسكندرية » دون سواها .

الفصل ٣ - ينبغي تشذيب الكروم المنتجة للخمر ذو التسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليها المراقبة : « مسكى قليلة » بما يبقى اثنين من العيون على اكثر تقدير - ويحجر سقى تلك الكروم في اى فصل من فصول السنة - وتستثنى طبعاً من قائمة التسمية الكروم المغروسة بالاراضى الثرية بطبيعتها .

الفصل ٤ - ينبغي ان تصنع الخمور التى تستحق التسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليها المراقبة : « مسكى قليلة » حسب احدى الطرائق التالية التى تنتج جميعها ما لا يقل عن محصول ١٥ درجة من الكحول :

اولا) الخمور المتحصل عليها بالتخمير الاعتيادى بدون اضافة اى عنصر اجنبى لعصير متات من قطوف مجففة فى عودها تقدر قوته الكحولية فى البداية بما لا يقل عن ١٩ درجة .

ثانيا) الخمور المتحصل عليها من عصير اضيفت اليه اثناء التخمير حصة اقصاها ٨ درجات من الكحول الحمرى العديم الاثر واحتفظ بمقدار زائد من السكر الطبيعى لا يقل عن ٩٠ غراما فى اللitre .

ثالثا) الخمور المتحصل عليها باضافة مقدار فى بداية التخمير لا يقل عن ١٥ درجة من الكحول الحمرى العديم الاثر او من العرق التونسى والمحتفظة بمقدار زائد من السكر الطبيعى لا يقل عن ١٨٠ غراما فى اللitre .

وينبغي ان يكون الكحول الذى تقع اضافته من نوع تقليدي لينة يعينها كاتب الدولة للفلاحة - ويحجر بصورة صريحة استعمال الكحول المستخرج من ثفل العصور - كما تحجر كل عملية لتنية درجة الكحول غير ايقاف الاختمار حسب الشروط المبينة اعلاه وخاصة كل عملية للتجريد من الماء او التجميد وكذلك اضافة المواد العطرية مهما كانت

الفصل ٥ - لا تمنح التسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليها المراقبة : « مسكى قليلة » الا فى حدود محصول يساوى ٣ هكتولتر من العصور للهكتار الواحد ويمكن تنقيح هذا الرق من طرف لجنة ترتيب التسميات فى السنين التى تتوفر فيها جودة المحصول وكميته معا - ويمكن ان تمنح استثناءات بالنسبة للمنتج الذى يطلب يقع تقديمه قبل جنى الصابة وتبريره فيما بعد بجودة المحصول .

الفصل ٦ - لا يمكن ان تستفيد الخمور المتحصل عليها حسب الشروط المبينة اعلاه بالتسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليها المراقبة : « مسكى قليلة » الا بعد قبولها من ديوان الحمر

الفصل ٨ - ينبغي ان تصنع الخمور داخل حدود المنطقة الجغرافية للتسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليه المراقبة - ويمكن ان تمنح استثناءات من طرف لجنة التسميات المثبتة للاصل وذلك بعد تقديم مطلب فى ذلك - وتعين اللجنة كيفيات المراقبة وجولان الاعناب التى تستحق التسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليها المراقبة : « مسكى رادس »

تونس فى ٤ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

كاتب الدولة للفلاحة

محمود الحيارى

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهى الادغم

قرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ فى ٤ ربيع الاول ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق باحداث التسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليها المراقبة (مسكى قليلة)

ان كاتب الدولة للفلاحة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفى ١٩٥٧) المتعلق بسن ترتيب التسميات المثبتة للاصل فيما يخص الخمور والخمور الكحولية والاعراق .

وعلى الراى الذى ابدته لجنة ترتيب التسميات المثبتة للاصل والخمور الرفيعة من انتاج البلاد التونسية فى جلستها المنعقدتين بتاريخ ٩ اكتوبر ١٩٥٧ وبتاريخ ٢٨ جانفى ١٩٥٨

وعلى راي ديوان الحمر

قرر ما ياتى :

الفصل ١ - ان الخمور التى تستحق دون سواها التسمية المثبتة للاصل والمجرأة عليها المراقبة : قليلة « مسكى قليلة » او « خمر مسكى من قليلة » هى الخمور المتوفرة فيها الشروط المبينة فيما يلى والتى وقع جنى الاعناب التى صنعت منها بتراب مشيخة قليلة ومشيخة تازركة بالاماكن المعروفة بقصر سعد واللبنة ومجردين وعصفور وبني زلوط باستثناء القطع غير الصالحة لانتاج الخمور التى تشملها التسمية بسبب طبيعة ارضها او موقعها

ويقوم بضبط حدود المساحة المبينة على الصورة المذكورة الخبراء الذين يعينهم ديوان الحمر ويودع الرسم المحرر فيها بعد المصادقة عليه بديوان الخمور وبولاية الوطن القبلى - وقائمة القطع المبينة كما ذكر ومساحتها تشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وعلى الراي الذي ابدته لجنة ترتيب التسميات المثبتة للاصل والخمور الرفيعة من انتاج البلاد التونسية في جلستها المنعقدتين بتاريخ ٩ اكتوبر ١٩٥٧ وبتاريخ ٢٨ جانفي ١٩٥٨ وعلى راي ديوان الخمر قرر ما يأتي :

الفصل ١ - ان الخمور التي تستحق دون سواها التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة : « مسكي طيبار » هي الخمور المتوفرة فيها الشروط المبينة فيما يلي والتي وقع جني الاعناب التي صنعت منها بتراب المكان المعروف « بسان جوزاف دو طيبار » باستثناء القطع غير الصالحة لانتاج الخمور التي تشملها التسمية بسبب طبيعة ارضها او موقعها .
ويقوم بضبط حدود المساحة المبينة على الصورة المذكورة الخبراء الذين يعينهم ديوان الخمر ويودع الرسم المحرر فيها بعد المصادقة عليه بديوان الخمر وبولاية باجة - وقائمة القطع المبينة كما ذكر ومساحتها تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل ٢ - ينبغي ان تكون الخمور المستحقة للتسمية المجراة عليها المراقبة : « مسكي طيبار » متأتية من كروم العنب المسكي من نوع « الاسكندرية » دون سواها .

الفصل ٣ - ينبغي تشذيب الكروم المنتجة للخمر ذي التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة :
« مسكي طيبار » بما يبقى اثنين من العيون على اكثر تقدير - ويحجر سقي تلك الكروم في اى فصل من فصول السنة - وتستننى طبعاً من فائدة التسمية الكروم المغروسة بالاراضي الثرية بطبيعتها .

الفصل ٤ - ينبغي ان تصنع الخمور التي تستحق التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة :

« مسكي طيبار » حسب احدى الطرائق التالية التي تنتج جميعها ما لا يقل عن محصول ١٥ درجة من الكحول
اولا - الخمور المتحصل عليها بالتخمير الاعتيادي بدون اضافة اى عنصر اجنبي لعصير منات من قطوف مجففة في عودها تقدر قوته الكحولية في البداية بما لا يقل عن ١٩ درجة .
ثانيا - الخمور المتحصل عليها من عصير اضيفت اليه اثناء التخمير حصة اقصاها ٨ درجات من الكحول الخمرى العديم الاثر واحتفظ بمقدار زائد من السكر الطبيعي لا يقل عن ٩٠ غراما في الليتر .

ثالثا - الخمور المتحصل عليها باضافة مقدار في بداية التخمير لا يقل عن ١٥ درجة من الكحول الخمرى العديم الاثر او من العرق التونسي والمحتفظة بمقدار زائد من السكر الطبيعي لا يقل عن ١٨٠ غراما في الليتر .

وينبغي ان يكون الكحول الذي يقع اضافته من نوع تقبله لجنة يعيها كاتب الدولة للفلاحة - ويحجر بصورة صريحة استعمال الكحول المستخرج من ثفل العصير - كما تحجر كل عملية لتنبية درجة الكحول غير ايقاف الاختمار حسب الشروط المبينة اعلاه وخاصة كل عملية للتجريد من الماء او التجميد وكذلك اضافة المواد العطرية مهما كانت .

ينبغي له ان يستشير اختصاصيا او عدة اختصاصيين في تصنيع الخمر ولجنة التدقيق المنبه عليها بالفصل ٤ من الامر المؤرخ في ١٦ رجب ١٣٦١ (٣٠ جويلية ١٩٤٢)

ويمكن لكل منازع رفع دعواه لدى لجنة التسميات المثبتة للاصل التي احداثها الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧)

الفصل ٧ - يساعد لجنة التسميات المثبتة للاصل عند ما تتفاوض في المسائل التي تهم تسمية « مسكي قلبية » عضوان يمثلان تلك التسمية تعينهما كل سنة نقابة حماية التسمية وينبغي ان يكون على ملك كل منهما قطعة على الاقل مغروسة بكروم العنب المسكي تستفيد بالتسمية

وتستمتع اللجنة لكل فلاح كروم يقوم بدعوى ضد قرار اتخذ في حذف قطعة من القطع لسبب ما او بطلب استثناء مبررا وهي تبت في هذين الحالتين باعتبار جودة المحاصيل التي يجب الرجوع اليها .

وهي تعين كيفيات مراقبة الخمور ذات التسمية وقبولها - ويمكن للجنة المذكورة ان تسحب التسمية من كل حصة ثبتت قلة جودتها بعد المعاينة كما يجب اثناء حفظها او تعيقها .

الفصل ٨ - ينبغي ان تصنع الخمور داخل حدود المنطقة الجغرافية للتسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة - ويسكن ان تمنح استثناءات من طرف لجنة التسميات المثبتة للاصل وذلك بعد تقديم مطلب في ذلك وتعين اللجنة كيفيات المراقبة وجولان الاعناب التي تستحق التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة : « مسكي قلبية »

تونس في ٤ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

كاتب الدولة للفلاحة

محمود الحيارى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرياسة

الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في ٤ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق باحداث التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة (مسكي طيبار)

ان كاتب الدولة للفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧) المتعلق بترتيب التسميات المثبتة للاصل لهما يخص الخمور والخمور الكحولية والاعراق .

كاتب الدولة للتربية والتعليم والشباب والرياضة

جدول الترقيات

لعام ١٩٥٨

١ - معاونون اداريون

الى الدرجة التاسعة :

السيد محمد سعيد المولى ، ابتداء من غرة افريل ١٩٥٨

الى الدرجة السادسة :

السيد البشير البحورى ، ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٨

الى الدرجة الخامسة :

السيد على الرئيس ، ابتداء من غرة سبتمبر ١٩٥٨

السيد الحبيب اللباسى ، ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٨

الى الدرجة الرابعة :

السادة :

عبد الحفيظ البودالى ، ابتداء من ٧ فيفري ١٩٥٨

مسعود حرار الديورى ، ابتداء من ٢٩ ديسمبر ١٩٥٨

الى الدرجة الثالثة :

السيد صالح بلخيرية ، ابتداء من غرة سبتمبر ١٩٥٨

٢ - معاون وكيل الكتب

الى الرتبة الاولى الخاصة :

السيد هشام بلحسن ، ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٨

٣ - موازين الكتب

الى الرتبة الاستثنائية :

السيد راجح بن صالح ، ابتداء من ١٤ فيفري ١٩٥٨

٤ - الشواش

الى الرتبة الاستثنائية :

السيد الازهر بن عبيدى ، ابتداء من ١٨ مارس ١٩٥٨

السيد محمد المؤدب ، ابتداء من غرة ماي ١٩٥٨

السيد محجوب بن محمد ، ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٥٨

السيد عياد بن على ، ابتداء من ١٧ ديسمبر ١٩٥٨

الى الرتبة الاولى :

السيد محمد صالح جاوحدو ، ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٥٨

السيد عبد القادر زباط ، ابتداء من غرة جوان ١٩٥٨

٥ - حراس المتاحف

الى الرتبة الاولى :

السادة :

خميس الزلاصى ، ابتداء من غرة مارس ١٩٥٨

الطاهر البرباش ، ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٨

الفصل ٥ - لا تمنح التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة « مسكى طيبار » الا في حدود محصول يساوى ٣٠ هكتولتر من العصير للهكتار الواحد . ويمكن تنقيح هذا الرقم من طرف لجنة ترتيب التسميات في السنين التي تتوفر فيها جودة المحصول وكمية معا - ويمكن ان تمنح استثناءات بالنسبة لكل مطلب يقع تقديمه قبل جنى الصابة وتبريره فيما بعد بجودة المحصول .

الفصل ٦ - لا يمكن ان تستفيد الخمور المتحصل عليها حسب الشروط المبينة اعلاه بالتسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة : « مسكى طيبار » الا بعد قبولها من ديوان الخمر الذى ينبغى له ان يستشير اختصاصيا او عدة اختصاصيين في صنع الخمر ولجنة التذوق المنبه عليها بالفصل ٤ من الامر المؤرخ في ١٦ رجب ١٣٦١ (٣٠ جويلية ١٩٤٢).

ويمكن لكل منازع رفع دعواه لدى لجنة التسميات المثبتة للاصل التي احدثها الامر المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ (١٠ جانفي ١٩٥٧)

الفصل ٧ - يساعد لجنة التسميات المثبتة للاصل عند ما تتفاوض في المسائل التي تهم تسمية « مسكى طيبار » عضوان يمثلان تلك التسمية تعيينهما كل سنة نقابة حماية التسمية وينبغى ان يكون على ملك كل منهما قطعة على الاقل مغروسة بكروم العنب المسكى تستفيد بالتسمية .

وتستمتع اللجنة لكل فلاح كروم يقوم بدعوى ضد قرار اتخذ في حذف قطعة من القطع لسبب ما او يطلب استثناء مبررا وهي تبت في هذين الحالتين باعتبار جودة المحاصيل التي يجب الرجوع اليها .

وهي تعين كيفيات مراقبة الخمور ذات التسمية وقبولها - ويمكن للجنة المذكورة ان تسحب التسمية من كل حصة ثبتت قلة جودتها بعد المعاينة كما يجب اثناء حفظها او تعيقها .

الفصل ٨ - ينبغى ان تصنع الخمور داخل حدود المنطقة الجغرافية للتسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة - ويمكن ان تمنح استثناءات من طرف لجنة التسميات المثبتة للاصل وذلك بعد تقديم مطلب في ذلك - وتعين اللجنة كيفيات المراقبة وجولان الاعناب التي تستحق التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة : « مسكى طيبار »

تونس في ٤ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

كاتب الدولة للفلاحة

محمود الحيارى

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

الى الرتبة الثانية :

السادة :

الحبيب بن حمودة ، ابتداء من ٢٤ اوت ١٩٥٨

ساسى شراى ، ابتداء من ٢٤ نوفمبر ١٩٥٨

الى الرتبة الثالثة :

السيد احمد بن باده ، ابتداء من ٥ مارس ١٩٥٨

الى الرتبة الرابعة :

السيد جمعة بن قدحة ، ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٥٨

السيد الهاشمى الجبالى ، ابتداء من ٢٨ جوان ١٩٥٨

الى الرتبة الخامسة :

السيد الهادى بن العربى ، ابتداء من ١٠ مارس ١٩٥٨

٦ - معاونون اداريون وقتيون

الى الدرجة الرابعة :

السادة :

الشاذلى النقاش ، ابتداء من غرة فيفري ١٩٥٨

احمد بن موسى ، ابتداء من ١٢ فيفري ١٩٥٨

الناجح درغوث ، ابتداء من ٢٠ اكتوبر ١٩٥٨

الهادى العزابى ، ابتداء من غرة مارس ١٩٥٨

كتابنا الاول للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

جدول الترقية

لعام ١٩٥٨

اعوان الاطارات المشتركة ومستكتبو الصحة العمومية

الملحقون الاداريون

الرتبة الاستثنائية :

محمود الجوينى ، ابتداء من غرة ماي ١٩٥٨

الدرجة التاسعة :

عثمان بن نور ، ابتداء من غرة فيفري ١٩٥٨

الدرجة السادسة :

مصطفى بن احمد بن صالح ، ابتداء من غرة اوت ١٩٥٨

مستكتبو الصحة العمومية

الدرجة الثامنة :

محمد الجيلانى بن كريم حميله ، ابتداء من ٣ اكتوبر ١٩٥٨

الدرجة الرابعة :

عبد الكريم بن عمر قصير العيادى ، ابتداء من غرة ديسمبر ١٩٥٨

الهادى بن محمد الصاغى ، ابتداء من غرة افريل ١٩٥٨

مصطفى الجزيرى ، ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٨

عبد القادر بو زيان ، ابتداء من غرة سبتمبر ١٩٥٨

محمد بو راوى ، ابتداء من ١٠ جوان ١٩٥٨

على الاشقر ، ابتداء من ٣ افريل ١٩٥٨

نور الدين الفخفاخ ، ابتداء من غرة ماي ١٩٥٨

التهامى بن عمار شيكوه ، ابتداء من غرة جانفى ١٩٥٨

التيجاني بن احمد شفيح ، ابتداء من ٢١ مارس ١٩٥٨

محمد بن عمار الزين ، ابتداء من غرة ماي ١٩٥٨

الدرجة الثالثة :

عز الدين الفهرى ، ابتداء من غرة جانفى ١٩٥٨

كاتب على الالة الراقنة والاختزال

الدرجة السادسة :

قبريال كلار ابنة لوساطر ، ابتداء من غرة جانفى ١٩٥٨

الكلف بالهاتف

الرتبة الثالثة الاولى :

المنجى بن عمر الرقية ، ابتداء من ١٦ مارس ١٩٥٨

الرتبة الاولى العادية ،

حسن بن محمد محسن ، ابتداء من ٢٦ مارس ١٩٥٨

شاوش ادارى

رتبة استثنائية :

عمار بن الحاج البشير الحامى ، ابتداء من ٤ ديسمبر ١٩٥٨

شاوش

رتبة ثانية :

على بن محمد السافى ، ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٨

الرتبة الرابعة :

احمد بن محمد القروى ، ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٨

بواب

الرتبة الرابعة :

الناجى موسى بن خليفة ، ابتداء من ١٣ ماي ١٩٥٨

قسم غباريسى

كتابة الدولة للعدل

تصريح احكام من محكمة القضاء العليا

تطبيقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٢٠ محرم سنة ١٣٧٧ (١٧ اوت سنة ١٩٥٧) اصدرت محكمة القضاء العليا في ٢ صفر ١٣٧٨ وفي ١٨ اوت ١٩٥٨ وتحت عدد ١٦٩ حكما بمصادرة مكاسب بـ اسم بن محمد بن بونكر الدقاشي شهر ماما بقدر ما يفي عشرة ملايين من الفرنكات وعدم سماع الدعوى على اخيه عمارة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

تطبيقا للقانون رقم 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم سنة 1377 (17 أوت سنة 1957) اصدرت محكمة القضاء العليا في 2 صفر 1378 وفي 18 أوت 1958 وتحت عدد 128 حكما بمصادرة مخلفات المبروك بن محمد المقرري بقدر ما يفي بخمسين مليوناً من الفرنكات مع المصاريف القانونية

تطبيقا للقانون رقم 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم سنة 1377 (17 أوت سنة 1957) اصدرت محكمة القضاء العليا في 2 صفر 1378 وفي 18 أوت 1958 وتحت عدد 152 حكما بمصادرة مكاسب بلقاسم ابن الحاج عمر المقرري بقدر ما يفي بخمسة ملايين من الفرنكات وتجريده من حقوقه القومية مدة عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه

تطبيقا للقانون رقم 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم سنة 1377 (17 أوت سنة 1957) اصدرت محكمة القضاء العليا في 2 صفر 1378 وفي 18 أوت 1958 وتحت عدد 145 حكما بمصادرة مكاسب عبد العزيز والمبروك ابني احمد ابن الحاج علي المقرري بقدر ما يفي بعشرة ملايين من الفرنكات وحرمان عبد العزيز من حقوقه المدنية مدة عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما

تطبيقا للقانون رقم 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم سنة 1377 (17 أوت سنة 1957) اصدرت محكمة القضاء العليا في 2 صفر 1378 وفي 18 أوت 1958 وتحت عدد 175 - 124 حكما بسجن محمد بن محمد ابن الحاج حميدة عطية مدة خمسة أعوام وتجريده من حقوقه القومية مدة عشرة أعوام ومصادرة جميع مكاسبه وحمل المصاريف القانونية عليه

كثابته الأولى لثلاثية

اعلان للموردين

توريد المنتجات التي اصلها وموردها من البرتغال والاقطار البرتغالية (1)

يقضى الاتفاق التجاري المبرم في 21 جويلية 1958 بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية توريد كميات البضائع المستأنف ادراجها فيما يلي والصالحة للمدة التي بين غرة اوت 1958 و 31 جويلية 1959

1 - توريد منتجات اصلها من نفس القطر البرتغالي

خمور بورتو ومادير	100 هكتولتر
الموز	100000 اسكيدوس
الاسماك المملحة	100000 اسكيدوس
الجبن	الحصة الجميلة

روح التيريتين والكولوفان	70 طناً
الحبال واخيوط والحبال الخشبية المصنوعة من خيوط سيزال	500 طن
المسوجات القطنية	ح - ج
سيور الماكينات والقصاصات الناقلة	50000
شباك صيد الاسماك	30000
الجلاب من المطاط	15000
آلات وخاصة المبادر	20000
مسخّنات بالبتروول	الحصة الجميلة
المصابيح التي لا تنطفئ في الريح	10000
المسخّنات الكهربائية ومعدات التنوير	20000
ماكينات الخياطة	20000
النحاس المخدم غير المصنوع بالبلاد التونسية والمجلد	30000
خشب التغليف	50000
مصنوعات الحديد	10000
البلور المنبسط	10000
الادوية	40000

منتجات مختلفة داخلية فيها اعتمادات

« المعرض »

100000

طن 10000

2 - توريد المنتجات التي اصلها من الولايات البرتغالية

فيما وراء البحار

التبغ (3)

50 طناً

طن 100

طن 100

طن 50

50000 اسكيدوس

يجرى النظر في مطالب اجازات التوريد المتعلقة بكمية « الاسماك المملحة » في آن واحد بعد مضي 21 يوما على نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

كما يجري النظر في مطالب اجازات التوريد المتعلقة بالكميات الاخرى شيئا فشيئا بمجرد ورودها لمصلحة المالية الخارجية

(1) تعتبر بصفة منتجات برتغالية المنتجات التي اصلها وموردها من البرتغال وجزر الاسور ومادير واقليم انقولا والموزاميك والراس الاخضر وغينيا البرتغالية وسان طوم وبرنس ومن الهند البرتغالية وماكاو وتيمور

(2) انتاج محرر عند تصديره من البرتغال

(3) حصة مخصصة لمصلحة الاختصاصات

اعلان للموردين

توريد منتجات اصلها وموردها من النمسا

ليكن في علم الموردين انه وقع الترخيص في الحصص الاتية بعنوان الاتفاق التجاري وهذا الترخيص صالح للمدة التي بين غرة جويلية ١٩٥٨ وموفى جوان ١٩٥٩

الحصة المقررة (القيمة بحساب الفرنك)				الاسباب
ث	ت	ب	أ	
	حصة جمالية			- جبن
	حصة جمالية			- اسمدة مموتنة
		٦٠٠٠٠٠٠		- معدات صرخ . امعدات انفجار كهربائية ، مفرقات
		بعنوان مفكرة		- كهربائية وآلات تجريبية
				- وقيد (١)
				- افصال مختلفة من المطاط منها بالخصوص اغلفة
				- عجلات السيارات
				- جلد
				- نشارة اخشاب مختلفة
				- عجين كيميائي ممزوج بثاني الكبريتيت
				- انواع مختلفة من الكاغذ والكاغذ المقوى داخل في
				- ذلك الورق المعد لطبع الصحف والكاغذ العادي
				- او المقوى المطلي بالزفت
				- افصال من الكاغذ والكاغذ المقوى منه الحقائق
				- المصنوعة من كاغذ « كرافت »
				- منسوجات من القطن غير مغسولة ومغسولة
				- ومصبوغة ومصنوعة من خيوط ملونة ومطبوعة
				- منسوجات من الفايبران غير مغسولة ومغسولة
				- ومصبوغة ومصنوعة من خيوط ملونة ومطبوعة
		٥٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	- خيوط وسباولو من القنب والكتان
				- افصال من المنسوجات المختلفة ، ظفائر من المطاط
				- جوارب طويلة وقصيرة مصنوعة من اسلاك
				- اصطناعية ، ملابس داخلية للنساء وافصال
				- مطرزة
				- اطباق من الهيراكليت
				- اجر ومنتجات اخرى غير قابلة للاحتراق في النار
				- منتجات مختلفة من البلور منها البلور المنبسط
				- والبلور المستعمل للتنوير والبلور المستعمل
				- لتقويم اعوجاج النظر
				- منتجات الصناعة اليدوية
				- اوراق من الحديد
				- منتجات من الشين غير مكتملة الصنع
				- قضبان او اوراق من الفولاذ الخاص
				- مصنوعات من الفولاذ المصبوب او الحديد المصبوب
				- داخل في ذلك ادوات الربط المصنوعة من الحديد
				- المصبوب القابل للتمطيط والبراميل المعدنية
				- مصابيح وآلات تسخين وما شابهها توقد بالبترول
				- ومطابخ بالغاز

الحصة المقررة (القيمة بحساب الفرنك)

أ	ب	ت	ث
مصابيح ذات ضغط وآلات للحم المعادن توقد بالاسانس	٨٠٠٠٠٠٠		
افصال منزلية وافصال من المصنوعات المعدنية وافصال معدنية صغيرة مختلفة منها سكاكين واجهزة وشعلات وحجارة الشعالات	٣٠٠٠٠٠٠٠		
لوازم البيرو	٥٠٠٠٠٠٠٠		
قضبان لخدمة المناجم وما شابه ذلك	بعنوان مفكرة		
محركات من نوع ديازال وقطع منفصلة	١٤٠٠٠٠٠٠		
ماكينات وآلات ميكانيكية ومعدات ميكانيكية مختلفة منها قطع منفصلة وتوابع وعجلات ذات اكر وآلات مفرغة للهواء وضاغطة	+ حسب الحاجة		
آلات لتلقي الاذاعات وقطع منفصلة منها جعاب كهربائية للراديو وآلات تسجيل ونقل الصوت (منها عشرة في الاكثر لآلات تلقي الاذاعة)	١٦٠٠٠٠٠٠		
معدات كهربائية مختلفة منها خزانات وعمارات ومصابيح وانابيب ذات تاجج وافراغ وآلات كهربائية منزلية وآلات كهربائية للتطبيب واجهزة اخرى كهربائية ميكانيكية	+ حسب الحاجة		
تركتورات وكميونات من نوع ديازال وقطع منفصلة وتوابعها	١٨٠٠٠٠٠٠		
دراجات نارية وسكوترات ودراجات ذات محركات وقطع منفصلة وما تبعها داخل فيها المحركات التي تضاف اليها المحركات الثانوية	٣٠٠٠٠٠٠٠		
مجاهر وما شابهها وآلات طبية وجراحية وآلات طب الاسنان	+ حسب الحاجة		
آلات تدقيق كهربائية وميكانيكية وبصرية منها آلات اخذ النظر والاشعة وادوات تتعلق بعلم طبقات الارض	٢٦٠٠٠٠٠٠		
صناعة الساعات	+ حسب الحاجة		
بنادق الصيد والرياضة والذخائر	٢٦٠٠٠٠٠٠		
اقلام الرصاص واقلام النسخ والاقلام الملونة	٧٠٠٠٠٠٠٠		
ورصاص الاقلام	٨٠٠٠٠٠٠٠		
معدات الطبع وما يتبعها	حسب الحاجة		
المعرض	٢٠٠٠٠٠٠٠		
افصال مختلفة عامة	٥٠٠٠٠٠٠٠		
	٥٠٠٠٠٠٠٠		
	٢٠٠٠٠٠٠٠		
	١٠٠٠٠٠٠٠		
	٥٠٠٠٠٠٠٠		
	٥٠٠٠٠٠٠٠		

أ - يجرى النظر في مطالب الاجازات المتعلقة بتلك المحصص في آن واحد بعد مضي واحد وعشرين يوما على نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ب - يجرى النظر في مطالب الاجازات المتعلقة بتلك المحصص شيئا فشيئا بمجرد تقديمها .

ت - يجرى النظر في مطالب الاجازات المتعلقة بالمنتجات المذكورة في نطاق نظام المحصص الجملي للاتحاد الاوروبى للمنافع لعام ١٩٥٨

ث - يجرى النظر في مطالب الاجازات المتعلقة بالمنتجات المذكورة حسب الطريقة المقررة بالاعلانات الموردي البضائع المحررة التي اصلها او موردها من البلدان المشاركة في النظام الاوروبى للتعاوض الاقتصادى .

إعلان للموردين

توريد منتجات أصلها وموردها من الاتحاد الاقتصادي البلجيكي
الملكزمبري ومن مملكة هولاندة (١)

ليكن في علم الموردين انه وقع الترخيص في الخصاص الآتية بعنوان الاتفاق التجاري وهذا الترخيص صالح للمدة التي بين
غرة افريل ١٩٥٨ وموفي مارس ١٩٥٩

الحصة المقررة (القيمة بحساب الفرنك البلجيكي)

ث	ت	ب	أ	الاسباب
		١٠٠ راس ٧٥٠٠٠٠		بقر للتجويد منها بقر حلوب رنقة مبخرة جميع مصبرات اللبن داخل فيها اللبن الطبي واللبن المقعم زبدة جبـن نباتات حية ومنتجات بساتين المشاتل وجذور وبصل الزهور سكورية من نوع ويتلوف بطاطة معدة للبذر بطاطة معدة للاستهلاك
٧٥٠٠٠٠	حصة جمالية « «	١٥٠٠٠٠٠ ٥٠ طن بعنوان مفكرة ٢٥٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة	٤٠٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة	قهوة الكنقو والسيرينام تاي مخلوط او غير مخلوط حبوب للبذر داخله فيها بذور الاجنة ارز معالج بالمعمل مستخرج الشعير المعبر عنه بالمالط نشاء الجنوب والمادة الشبيهة به المستخرجة من القمح والبطاطة حبوب جلبلان الكنقو قـرون السكرية الجنجل اسلاك نباتية (روتان) مغسولة ومفروزة
		حسب الحاجة ١٠٠٠ طن حسب الحاجة حسب الحاجة ٢٠٠٠٠٠٠ حسب الحاجة حسب الحاجة حسب الحاجة ٥٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة		زيوت وشحوم موهنية او مبيعة لصنع المرقارين مواد دسمة لصنع الصابون القليسيرين سكر مبلور وسكر جيد مختلفة انواعه القلوكوز
	حصة جمالية	حسب الحاجة حسب الحاجة حسب الحاجة ١٠٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة ١٠٠٠٠٠٠ حسب الحاجة ١٢٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة ١٨٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة حسب الحاجة		كاكاو الكنقو قرونا بيرة في القوارير مقطرات دخان اوراقا ودخان مصنوع وقاروات وسقاير (٢) زيوت وشحوم زيتية منها الزيوت المعبر عنها بالالكثريون والشحوم المعدة لسيور الجلد المحركة للدواليب البوتان

الحصة المقررة (القيمة بحساب الفرنك البلجيكي)				الابواب
ا	ب	ت	ث	
			٥٥٠٠٠٠٠	كبارتان النحاس
			+ حسب الحاجة	مواد صيدلية مختلفة
	١٥٠٠٠٠٠			اسمدة مموتنة
	+ حسب الحاجة		٢٣٥٠٠٠٠	مادة ليتوفون
	حسب الحاجة			غير ذلك من مواد الدباغ الملونة ومواد مختلفة من الدباغ
	١٥٠٠٠٠٠			مواد الدهن والتلوين والتجفيف والفرنيش والطلاء
	٧٠٠٠٠٠			زيوت روحية للاستعمالات الغذائية والصناعية
	حسب الحاجة			وقيـــد (٢)
	حسب الحاجة			مواد حساسة للتصوير والسينيما
	٢٥٠٠٠٠٠			مستخرجات نبات البيريتر ومواد لوقاية النباتات
	+ حسب الحاجة			سليولوز كركسليميتيل
	حسب الحاجة			مواد لزجة ومنتجات مصنوعة من المواد اللزجة
	حسب الحاجة			مواد كيميائية مختلفة داخلية فيها المواد المعدة لآبادة
	١٥٠٠٠٠٠			الحشرات
	+ حسب الحاجة			المطاط الخام
	حسب الحاجة			اغلفة من المطاط للعجلات ومزاود هواء من المطاط
	حسب الحاجة			افصال اخرى مصنوعة من المطاط منها الجعاب
	٥٠٠٠٠٠			سيور من الجلد من جميع الانواع محركة للدواليب
	+ حسب الحاجة			نعال وجلود مخدومة وافصال فنية من النعال
	٢٠٠٠٠٠٠			خشب صناعي او معاد تالفه وصفائح من عجينة الكاغذ
	+ حسب الحاجة			اوراق وورق مقوى وشكائر من الكاغذ المعبر عنه
	حسب الحاجة			بالكرافت
	١٥٠٠٠٠٠			اوراق اللعب (٢)
	٣١٠٠٠٠٠			خيوط الرايون والفيبران
	٢٠٠٠٠٠٠			منسوجات من الرايون والفيبران
	+ حسب الحاجة			منسوجات من الصوف
	حسب الحاجة			خيوط للخياطة من الكتان او القطن
	٢٠٠٠٠٠٠			منسوجات من الكتان او القنب صافية او مخلوطة
	٥٠٠٠٠٠			خيوط من القطن
	حسب الحاجة			منسوجات من القطن داخلية فيها اغطية غير مصنوعة
				غير ذلك من الاغطية
	١٠٠٠٠٠٠			منسوجات وشكائر من الجوت جديدة او مستعملة
	+ حسب الحاجة			خيوط وحبال مصنوعة من الليف اللين وخيوط للربط
	٥٠٠٠٠٠			شباك الصيد البحري لا سيما شباك من نيلون
	+ حسب الحاجة			اقمشة فنية
	حسب الحاجة			منسوجات خيطية مختلفة ومعدات الخياطة
	٢٠٠٠٠٠٠			داخل فيها الحواشي المطاطية
	+ حسب الحاجة			

الحصة المقررة (القيمة بحساب الفرنك البلجيكي)				الابواب
ث	ت	ب	أ	
حسب الحاجة				اثواب قديمة
		٢٠٠٠٠٠٠		الاواني الصحية من المطلي وجعاب من الفخار وعرائش
		٢٠٠٠٠٠٠		الفسيفساء ومنتجات من سلاك الاسمنت
		بعنوان مفكرة		مرايا وبلور منبسط والبلور اوراقا مخدومة اكر
		٢٠٠٠٠٠٠		للاشارات وقوارير عازلة وزجاج للتنوير
				منتجات مختلفة مصنوعة من الحديد او مركباته منها
				القصدير واسلاك مطرقة بالبارد
		٢٠٠٠٠٠٠		منتجات من المعادن غير الحديدية منها اوراق من الزنك
				وسدادات لاحكام الاغلاق واوراق مذهبة واوراق
		حسب الحاجة		رقيقة من الشبين وحروف للطباعة
		١٠٠٠٠٠٠		عناصر وقطع منفصلة واستار من النوع البندقي
				آلات من الماس تصنع بها السلوك وآلة ثقب سريعة
				من الفولاذ
		حسب الحاجة		محركات قارة او محركات بحرية وقطع للتبديل
		حسب الحاجة		مسخنات للاستحمام
		حسب الحاجة		
				افصال معدنية مختلفة منها ادوات منزلية وصحية
				مشحرة ومطلية ومقصدة او مصنوعة من الحديد
				المصوب واقداح للحليب افصال من المعادن المصنوعة
				للبناء واقفال وحيال من الفولاذ ابر مساسك ابر
				ماكينات الخياطة افصال للتنوير افصال مختلفة من
				الحديد المصوب منها افصال من الحديد المصوب
		٨٠٠٠٠٠٠		قابلة للتمطط - احواض الاستحمام الخ...
	حصة جمالية			آلات منزلية غير كهربائية للوقد والطبخ بالوقود
				السائل وقطع منفصلة
			٣٠٠٠٠٠٠	ادوات منزلية كهربائية مختلفة منها التلاجات المنزلية
				وآلات الغسل والالات الكهربائية للوقد والطبخ
				(منها مليون في الاكثر مخصص للتلاجات المنزلية)
		حسب الحاجة		ماكينات وآلات وتوابعها وقطع منفصلة لصناعة النسيج
				ماكينات والالات للبيرو داخل فيها الات التصوير
		١٥٠٠٠٠٠		الناسخة
				معدات واجهزة ميكانيكية مختلفة داخل فيها الماكينات
				والالات من الحشب او من المعادن والالات الضاغطة
				وظلمبات الماء المسيرة بالتيار الكهربائي ومنشآت
				التبريد الصناعية والموازين التلقائية والبسكولات
				الصناعية والمعدات للبناء والمناجم والمقاطع والسير
		٨٠٠٠٠٠٠		والمعدات للصناعات الغذائية ومعدات الطباعة
		حسب الحاجة		وماكينات الخياطة والالات قيس الماء
			٣٠٠٠٠٠٠	آلات الاذاعات اللاسلكية والتلفزة معدة للمنازل والقطع
				المنفصلة - الات تسجيل ونقل الصوت
				المصابيح ذات التاج وما شابهها والمعدة للتصوير
		١٠٠٠٠٠٠		والمعدات التابعة لها
				نواقل التيار الكهربائي منها الخيوط والحيال
	حسب الحاجة			

الحصة المقررة (القيمة بحساب الفرنك البلجيكي)			الابواب
ا	ب	ت	ث
معدات والات كهربائية مختلفة داخل فيها المحركات والات توليد الكهرباء والتحويل الصناعي والات تغيير وتنقيص السرعة ومعدات قص الكهرباء والافصال والالات الكهربائية للسمع المعدة للسيئمة المعدات المنقلة وتوابعها والقطع المنفصلة والمعدات القارة للطرق الحديدية عربات الاتوموبيل وقطع التبديل (منها ٢٠٠٠٠٠٠ في الاكثر لعربات السياحة) معدات سيارات للمناولة	٥٠٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة بعنوان مفكرة ٧٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة ١٥٠٠٠٠٠ بعنوان مفكرة ٥٠٠٠٠٠٠ + حسب الحاجة ١٥٠٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠		
الدراجات النارية (من مختلف الاحجام) والسكوترات والدراجات ذات المحرك والدراجات البسيطة والقطع المنفصلة المسراكب الالات العلمية داخل فيها الات القينس والات النور البصري الالات والمعدات الكهربائية الطبية والات الفحص بواسطة الاشعة والات اسماع الصم الاسلحة التجارية وقطع التبديل والذخائر الفرشات ومراود التصوير والفرشات المعدة لوضع القطران افصال مختلفة عامة		(ما عدا في صورة الاستثناء)	

(١) تعتبر بمثابة منتجات بلجيكية ومنتجات الكسنبورغ ومنتجات هولندية كل المنتجات التي اصلها من الاتحاد الاقتصادي بين البلجيكي واللكسنبورغ والكقو البلجيكي (ورواندة اوراندى) ومملكة هولاندة داخل فيها سورينام وجزر الانتى الهولندية .

(٢) حصص مخصصة لمصلحة الاختصاصات .

(٢) حصص مخصصة لمصلحة الاختصاصات .

(أ) يجرى النظر في مطالب الاجازات المتعلقة بالخصص المذكورة بعد مضي واحد وعشرين يوما على نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(ب) يجرى النظر فى مطالب الاجازات المبنية على الشروط المذكورة شئنا فشيئنا بمجرد تقديمها

(ت) يجرى النظر في مطالب الاجازات المتعلقة بالمنتجات المذكورة في نطاق نظام الحصص الجميلة للاتحاد الاوروبى لعام ١٩٥٨

(ث) يجري النظر في مطالب الاجازات المتعلقة بالمنتجات المذكورة حسب الطريقة المقررة بالاعلانات لوردي البضائع المحررة التي اصلها وموردها من البلدان المشاركة في المنظمة الاوروبية للتعاقد الاقتصادي

كتاب الدولة للفلاح

الاراضى الاشتراكية بولاية سيطة

الفصل الاول من الامر رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في

۳ ربیع الانور ۱۳۷۷ (۲۸ سبتمبر ۱۹۵۷)

المنطقة الراجعة لاولاد عسكري

اعلان تحديد

ليكن في علم العموم انه سيقع مباشرة تحديد المنطقة الراجعة

لاولاد عسبكر والكائنة بولاية سبيطلة بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك

حسب مقتضيات الفصل الرابع من الامر الصادر في ٢٤ رمضان ١٣٧٣ (٢٧ ماي ١٩٥٤) بمنح الشخصية المدنية لاولاد عسكريين

وينبغي للاشخاص الذين يدعون ان لهم حق تملك عيني في كامل الاراضى الداخلة في منطقة التحديد او جزء منها ان يمثّلوا

للإجراءات المتبعة عليها بالفصلين ٢ ، ٣ من الأمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأنور ١٣٧٧ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٧)

المتعلق بإجراءات تحديد الأراضي الاشتراكية الانتفاع -

اعلانات شرعية وعقدية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ازدياد راس مال

بمقتضى التشاور المؤرخ بيوم ١٥
افريل ١٩٥٨ ومسجل بتونس يوم ٣١
افريل ١٩٥٨ مجلد ٦٩٤ مكرر عمود ٦٣٣
والتشاور المؤرخ بيوم ٢ ماي ١٩٥٨
ومسجل بتونس يوم ١١ سبتمبر ١٩٥٨
مجلد ٦٩٧ ثالث عمود ٢٤٠ والذين
ودعت نسخة من كل واحد منه بمكتبة
المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ يوم
١٥ سبتمبر ١٩٥٨ فان المتسهمين للشركة
العقارية الفرنسية التونسية - شركة
خفية الاسم لها مركزها بتونس بنهج
البرتغال عدد ٤٧ اتفقوا بان الراس المالى
الاجتماعى الذى هو فرنكات ١٢٠٠٠٠
بان يقع ازدياده بفرنكات ٣٠٠٠٠٠٠
(ثلاثة ملايين فرنك) تنقسم على عدد
١٢٠٠ (الف ومائتي) اسهمه ذات
فرنكات ٢٥٠٠ لكل واحدة منها وبارتفاع
فيما من بعد الى فرنكات ٣١٢٠٠٠٠
(ثلاثة ملايين ومائة وعشرين الفا فرنك)
وبتغيير على الصورة التالية الفصل
السادس من القانون الاساسى :

« وقع تقدير الراس المالى الاجتماعى
بفرنكات ٣١٢٠٠٠٠ (ثلاثة ملايين ومائة
وعشرين الفا فرنك) التى منها فرنكات
١٢٠٠٠٠ (مائة وعشرين الفا فرنك) مبلغ
الراس المالى الاصلى وفرنكات ٣٠٠٠٠٠٠
(ثلاثة ملايين فرنك) مبلغ الازدياد المتفق
عليه والواقع به العمل بمقتضى التشاور
الاول المنعقد بتاريخ يوم ١٥ افريل ١٩٥٨
والتشاور الثانى المؤرخ بيوم ٢ ماي
١٩٥٨

المجلس الادارى

عدد ٧٦٦

اعلان عدد ٩٦ - ١

نشرة اولى

الحمد لله يعلنان ورثة فاطمة بنت
ابراهيم بن عمار السهيلي وهم حميدة بن
المختار بن مسطور الورتشاني والاخوه
الصاديق والجيلاني ومحمد ابناء المختار بن

اعلان اول

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ
بيوم غرة سبتمبر ١٩٥٨ ومسجل بتونس
بقسم العقود المدنية الاول في ١٣ سبتمبر
١٩٥٨ بصف ١ مجلد ٦٩٧ تحت عدد
٢٩٣ باع السيد ازوباردى (جان) الى
السيد محمد بن عمر بن محمد القبطاني
والسيد محمد المنصف بن خميس بن قاسم
البدري الاصل التجارى الذى هو عبارة عن
مقهى - حانة - مطعم - ومكان معد للهو
يعرف باسم (ازور بار) كائن بتونس
بشارع باريس عدد ٦٢ تونس

على ان الاعتراضات الطارئة تقبل بين
ايدى المشترين المذكورين اعلاه بالاعنوان
الذى يوجد به المباع فى بحر ال ٢٠ يوما
المالية للنشرة الثانية التى سيعلن عليها
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد ٧٦٤

اعلان اول

بمقتضى كتب خطى مؤرخ في ٥ سبتمبر
١٩٥٨ مسجل بالحاضرة بالمكتب الاول
للصكوك المدنية في ١٣ سبتمبر ١٩٥٨
سجل عدد ٦٩٧ (١) وواى عدد ٢٩٢
س، ا، ر، ل، ردفو وشركائه الكائن
مقرها الاجتماعى بشارع قرطاج عند ٧٦
تونس ممثلها نائبها السيد فراتى سوفور
باعث للمسيو قاز فيليكس اصلا تجاريا
المعروف باسم (ليكتريك اوتو) الخاص
بالسيارات وجرارات الحرث (تراكتور)
وبصفة عامة الاتجار فى جميع مواد معاصر
الزيت والات الفلاحة والسيارات وما
يلزمها الكائن بشارع قرطاج عدد ٧٦
تونس

ويجب ان تقدم اعتراضات الدائنين
بين ايدى البائع بتونس شارع قرطاج
عدد ٧٦ فى بحر عشرين يوما من تاريخ
نشر الاعلان الثانى

عدد ٧٦٥

اقامة وثيقة

عدد الاعلام ١/٩٣

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن مصطفى جانب بيت المال
المعين محل مخابرته عند محاميه الاستاذ
محمد العربى الجوينى - نهج باب
السويقة عدد ١٥٨ بتونس - بان على
ملك وفى حوز وتصرف مورثيه المرحومين
مر بنت المرحوم الشيخ المختار بن محمد
المناشى مدة تزيد عن الاربعين عاما فارطه
الى ان توفيت فى ٩ افريل سنة ١٩٥٦
وانحصر ارثها فى شقيقتها حبيبة بنت
الشيخ المختار وجانب بيت المال ثم
ورثتها من بعدها الى ان توفيت المرأة
حبيبة المذكورة فى ٦ مايه الجارى سنة
١٩٥٦ وانحصر ارثها فى جانب بيت
المال المذكور وبما ان المعلن لم يعثر على
رسم التملك للدار والمخزن الشرقى
المفتح الكائن بنهج سيدى العطاوى عدد
٣٦ والثلاثة حوانات التى تفتح
على نهج حمام الريمى عدد ٣٩ بتونس
والتي يحد جميعها : قبلة رسم عقارى
عدد ٥٤٥٨٨ الذى هو على ملك حسونه
ابن على بن محمد الاندلسى وشرقا بنهج
سيدى العطاوى فى البعض ثم يرجع
الحمد مغربا فى نزر قليل ثم يرجع مجوفا
الى تمام الحد الشرقى وجوفا بنهج حمام
الريمى حيث مفتح الحوانات الثلاثة
مغربا دار فى تصرف ورثة الشيخ محمد
ابن عمر بن بوبكر منهم ابنه محمد على
ان المعلن يروم اقامة وثيقة تملك للدار
المخزن والحوانات الثلاثة المبينة اعلاه
عليه فمن كانت له دعوى او مطالبة
فيبدل بها لجناب رئيس المحكمة الابتدائية
الحاضرة تونس فى ظرف سبعين يوما من
تاريخ آخر النشرة الثالثة لهذا ولا يقبل
اعترض يرد بعد الاجل المذكور
كتب عن اذن جناب سيدى رئيس
محكمة الابتدائية بالحاضرة تحت عدد
كتب فى شوال سنة ١٣٧٧ وفى مائة
سنة ١٩٥٨ رئيس المحكمة

عدد ٧٣٧

مكتب الاستاذ محمود فرحات

العدل المنفذ

٦ نهج سان جان ، بتونس

بيع بموجب عقلة عقارية

القائم بالتبوعات : الميسو ترانيكي

اندرى المحامى بتونس القائم بوصفه رئيس الجمعية الموجودة بينه وبين زوجته داشو لور التي تزوج بها على المنهج الجمعية ، القاطن بتونس

الفد : السيد قرو رويير الخبير والقاطن بتونس عدد ٤٣ شارع الحبيب بورقيبة

ان البتة بالمزاد العلنى سيقع يوم الثلاثاء في الثامن والعشرين من اكتوبر ثمانية وخمسين وتسعمائة والف (٢٨ اكتوبر ١٩٥٨) على الساعة التاسعة صباحا بجلسة المناذاة للمحكمة المدنية بتونس ، بشارع فرحات حشاد

المكاسب المعروضة للبيع

ارض كائنة بالشمال الغربى بالمرسى و متركة من قطعة مساحتها ثلاثة عشر ارا واحدى وثمانون صانتيارا ومتجزئة الى قطعتين (أ) قطعة بها احدى عشر ارا وثمانية وعشرون صانتيارا (٢٨ ص ، ١١ أ) (ب) حق اشتراك في الملك مشاع بقطعة بها ارا اثنان وثلاثة وخمسين صانتيارا صالحة للممر - وجميعها يحمل القسم عدد ٨٣ من التقسيمة « الاميرة » (لا برانساس) بالرسم العقارى عدد ٩٢٢٠٣ وتوجد على جانب الكورنيش باطرف الفيلا « تاسياى » الرسم العقارى عدد ٨٤١٥٩ كائنة بقمطر

هذه الارض حرة لم يشغلها احد ويمكن

تقليبها في كل الاوان

السعر الافتتاحي : ثلاثمائة الف فرنك (٣٠٠٠٠٠ ف)

وللتزود بالارشادات اقبلوا على زيارة الاستاذ محمود فرحات العدل المنفذ عدد ٦ نهج سان جان بتونس والاطلاع على كراس الشروط لدى كتابة المحكمة المدنية بتونس

العدل المنفذ القائم بالتبوعات

محمود فرحات

عدد ٧٧٠

مكتب الاستاذ محمود فرحات

عدل منفذ

٦ نهج سان جان ، بتونس

بيع بموجب عقلة عقارية

اعلان اول**القائم بالتبوعات : روسو جوزاف**

القاطن بتونس عدد ١٢ نهج الجزائر نائبه الاستاذ فرحات بوصفه عدل منفذ

الفد : بوحاجب سليم القاطن

بتونس عدد ٢٧ شارع فرحات حشاد

ستقع البتة القضائية يوم الثلاثاء في الثامن والعشرين من اكتوبر ثمانية وخمسين وتسعمائة والف (٢٨ اكتوبر ١٩٥٨) على الساعة التاسعة صباحا بالجلسة ولدى الدائرة بل دائرة المناذاة للمحكمة الابتدائية المدنية بالحاضرة

الاملاك المعدة للبيع : فيلا كائنة

بحمام بلاج لبيان قرب حمام الانف الرسم العقارى عدد ٨٥٧٩٦ مساحتها (٢٧ ص ، ١٩) تسعة ارات وسبعة وعشرين صانتيارا ، ذات واجهتين احدهما على البحر ، وهى مسورة ، وتحتوى على قاعة استراحة عظيمة (قاعة ، بيت اكله) وحجرتين نوم ، وبيت استحمام ومطبخة ومرحاض عصرى (وتيركلوزى) وكاملها مجهز بالضوء الكهربائى وماء زغوان ، ويشغلها المالك ويمكن تقليبها في كل الاوان

السعر الافتتاحي : خمسمائة الف

فرنك (٥٠٠٠٠٠ ف) مع اضافة المصاريف والفوائد

ولجميع الارشادات ، المخابرة مع مكتب الاستاذ فرحات عدد ٦ نهج سان جان والاطلاع على كراس الشروط لدى كتابة المحكمة المدنية بالحاضرة

العدل المنفذ القائم بالتبوعات

محمود فرحات

عدد ٧٦٩

بوبكر ابن عمار السهيلي بان جميع الدار الكائنة بنهج السميد عدد ٨ بتونس يحدها قبلة دار على ملك محمد بن على اللوبى وشرقا نهج السميد حيث المفتح وجوفا عقار على ملك نحوم رينى وغربا حمام على ملك الجمعية الاسرائيلية يتصرفون فيها الى الان وان رسم تملكهم للدار المذكورة ضل لهم ويريدون اقامة وثيقة في تملكهم للدار المذكورة وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليدلى بها لدى جناب رئيس المحكمة الابتدائية بتونس في ظرف سبعين يوما من تاريخ النشرة الثالثة لهذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبعد مضي الاجل المذكور لا تقبل اى معارضة وكتب عن اذن جناب رئيس المحكمة الابتدائية بتونس في ٣ ذى القعدة ١٣٧٧ (٢٣ ماي ١٩٥٨)

عدد ٧٦٧

اعلام استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة خفية الاسم (المصرف التونسى للورق) راس مالها ٢٠٠٠٠٠٠ فرنك مدعون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة بمركز الشركة ٤ نهج جان لوفاشى بتونس يوم ٦ اكتوبر على الرابعة بعد الزوال ، للنظر فيما يلي :

١ - القرارات التى يجب اتخاذها للزيادة في راس مال الشركة باحداث رقاع جديدة تكتتب نقدا ، التفويضات التى ستمنح لمجلس الادارة .

٢ - التحويرات التى يجب ادخالها على بعض فصول القانون الاساسى لا سيما الفصل السابع على شرط اتمام الزيادة بصفة نهائية

ان نص المسائل التى ستعرض على هاته الجلسة موضوع بالمقر الاجتماعى تحت طلب المساهمين

عدد ٧٦٨